

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ويدل على هذا أيضا قوله D لا تخرجوهن من بيوتهن فإن السلف فهموا من هذه الآية أنها في الرجعية لقوله D في آخر الآية لعل [ ] يحدث بعد ذلك أمرا وليس الأمر الذي يرجى إحداثه إلا الرجعة لا سوى ومع هذا كله فوجوب السكنى للرجعية مجمع عليه وأما قول وتحريم الاخت والخامسة فوجهه ما قدمنا في الارث قوله والعكس في البائن أقول أما عدم ثبوت الرجعة في الطلاق البائن فللقوله D الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن هذه الآية فسخت ما كانت الجاهلية تفعله من مراجعة النساء بعد التثليث كما قدمنا وقدمنا أيضا في المختلعة ما يدل على عدم ثبوت الرجعة لها وقد وقع الاتفاق على عدم ثبوت الرجعة للمطلقة قبل الدخول والخلوة كما وقع الاجماع على عدم ثبوت الرجعة للمثلثة وأما عدم ثبوت الميراث فلكونها قد انقطعت بينهما علاقة الزوجية ولا يصدق عليها بعده أنها زوجة وهكذا خروجها بغير إذنه فإنها لما لم تكن احكام الزوجية باقية عليها كان لها الخروج بغير إذنه وقد قدمنا حديث جابر في خالته المثلثة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي A اذن لفاطمة بنت قيس عند ان طلقها زوجها المطلقة الثالثة ان تخرج من بيته بغير إذنه وتنتقل الى عند ابن ام مكتوم واما عدم التزین والتعرض لداعي الرجعة فظاهر لأنه قد زال الغرض الذي يفعلان لأجله وهو رجاء الرجعة واما عدم انتقالها الى عدة الوفاة فقد قدمنا انه لا دليل يدل على ان الانتقال المذكور في الرجعية فكيف في البائنة